اقتراح قانون لتعيين الناجحين في مباريات مجلس الخدمة المدنية فور صدور النتائج

المادة الأولى : خلافا لأي نص آخر ، يتوجب إصدار مرسوم تعيين الناجحين في المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ موافقة مجلس الخدمة على مشروع المرسوم المعد لهذه الغاية .

المادة الثانية :في الحالات التي لا يستوجب فيها التعيين اصدار مرسوم ، يتوجب إصدار قرار تعيين الناجحين في المباريات التي يجريها مجلس الخدمة المدنية خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ ابلاغ مجلس الخدمة للإدارة المعنية لنتائج المباراة .

المادة الثالثة : في حال عدم صدور قرار التعيين رغم مرور مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ، يمكن للإدارة التي أجريت المباراة لملء الشواغر فيها ، أن تصدر قراراً بمباشرة عمل الناجحين بقرار يصدر عن الوزير المعني ، رغم كل نص مخالف ، بشرط استمرار توفر شروط التعيين في الناجحين المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء .

المادة الرابعة : خلافا لأي نص آخر ، يطبق هذا القانون على جميع مؤسسات القطاع العام ، المشمولة بأحكام المادة /٥٤/ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) ، ويصدر قرار مباشرة العمل من الجهة المختصة بإصدار قرار مباشرة العمل للعاملين لديها وفقا لقوانين إنشاء هذه المؤسسات .

المادة الخامسة : يطبق هذا القانون على جميع الناجحين الذين لم تصدر قرارات تعيينهم ، عند صدور هذا القانون ، حيث تبدأ مهلة الستة أشهر المنصوص عنها ، اعتبارا من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

مراعاة لمبدأ المساواة بين كافة اللبنانيين

وبما أن عدم تعيين الناجحين في مباريات مجلس الخدمة المدنية مخالفاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية ومستوجباً المعالجة

و استنادا الى احكام الدستور ولا سيما المادة السابعة التي تنص على المساواة بين اللبنانيين ، واستنادا الى احكام شرعة حقوق الانسان التي نصت المادة السابعة منها على مبدأ المساواة والتمتع بالحماية المتكافئة من دون أي تفرقة،

وحيث أن عدم تعيين الناجحين يعتريه عيب التحوير في استعمال السلطة والتحوير في الأصول وعدم التقيد بتحقيق المصلحة العامة.

وبما ان المساواة بين الموطنين تتم في تطبيق القانون تطبيقا سليما وليس في مخالفته وفقا لما ورد في استشارة هيئة الاستشارات والتشريع رقم ٢٠٠٣/٥٢١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٣)

وبما ان التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أية سلطة على سلطة أخرى،

وبما ان التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام،

وبما ان التعاون بين السلطات لا يعني اندماج السلطات ويجب ان يقف عند حدود الفصل في ما بينها،

وبما ان التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي الى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

وبما ان الدستور حدد في المادة ٦٥ صلاحيات مجلس الوزراء ومن بينها تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون،

وبما ان صلاحية تعيين الموظفين في الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم تتضمن ايضاً صلاحية ترقيتهم وفق القانون،

وحيث أنه ورد في قرار المجلس الدستوري رقم ٢ صادر في ٢٠١٢/١٢/١٧ : وبما ان الدستور نص في المادة ١٢ على انه "لكل لبناني حق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

وبما ان المباراة هي التي تحدد مستوى الاستحقاق والجدارة،

وبما ان التعيين في الوظيفة العامة بنتيجة المباراة يتم في ضوء احتياجات الادارة، وفقاً لتراتبية تصنيف الناجحين في المباراة،

وبما ان التمييز بين الناجحين يكون على أساس العلامات وبالتالي على أساس الاستحقاق والجدارة تبعاً لما نص عليه الدستور،

وبما انه لا يجوز على صعيد آخر التمييز، بين المواطنين على أي أساس طائفي أو عنصري ،

وحيث ان عدم التقيد بالمهلة المحددة قانوناً لتعيين الناجحين والتأخر في اصدار مراسيم تعيين الناجحين في المباراة يعزى بكامله الى الادارة المعنية، ولا يجوز تحميل نتائجه ومسؤوليته الى اصحاب العلاقة)استشارة هيئة الاستشارات والتشريع رقم ٢٠٠١/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٧

إزاء هذا التعدي الواضح من قبل الإدارة على حقوق الناجحين المكتسبة وبما يتضمنه من تجاوز لحد السلطة والمخالفة الصريحة لمبدأ الشرعية وللقوانين والأنظمة والأصول والمعاملات الجوهرية ولقواعد الاختصاص وتوازي الاشكال والمساواة والمتمثل بحرمان الناجحين من إشغال الوظائف التي اكتسبوا الحق بإشغالها نتيجة المباراة،

وبما ان السلطة الاستنسابية ليست سلطة كيفية او اعتباطية، ولا تمارس خروجاً على القانون أو في مخالفة القانون، بل ضمن الخيارات التي وضعها القانون على النحو الذي يراعي ويحترم مبدأ الشرعية من جهة، ويؤمن المصلحة العامة، من جهة ثانية

كما أن نهج اعتماد طرق استثنائية في التعيين، من خلال قرارات استثنائية، يخالف القواعد والأسس التي نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة، ويشكل خرقاً للمبادئ القانونية والدستورية العامة، ومعها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ الكفاءة والجدارة في تولي الوظيفة ، فضلاً عمّا يؤدي إليه ذلك من مصادرة صلاحيات ودور المؤسسات المعنية بالوظيفة العامة التي اولاها القانون إجراء المباريات، وفقاً للأصول، وبما يحقق شفافيتها ونزاهتها وموضوعيتها، ويكفل وصول أصحاب الكفاءات والاختصاص، ويضمن حقهم بالتعيين، لا سيما، وأن القرارات المشار إليها، تلغي الشهادات، أي المؤهل العلمي، كشرط من شروط التعيين بالوكالة، كما تصادر، وهذا أشد خطورة، شرط المباراة، التي تشكل الضمانة

الأساسية لمعايير الكفاءة والمنافسة وتكافؤ الفرص، والتي نجم عنها مشاكل قانونية معقدة ومزمنة كان لها الأثر المباشر على إنتاجية الدولة ،

ولما كان مجلس شورى الدولة قد قضى: "ان تقدير الهدف أو الغاية التي رمت اليها الادارة من وراء قرارها عبر البحث عن دوافعها ونواياها، يقتضي التمييز بين اسباب القرار الاداري من جهة، واهدافه أو غاياته من جهة اخرى. فالأسباب تؤلف معطيات موضوعية في حين ان الاهداف أو الغايات تؤلف معطيات شخصية ذات طابع نفسي. إذا كانت نية الادارة غير منسجمة مع الهدف الذي يتوجب عليها توخيه وهو المصلحة العامة، فإن ذلك يعيب عملها الذي يصبح مشوباً بعدم الشرعية بسبب الانحراف في استعمال السلطة،

ولما كانت المباريات تجري بموجب القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤)، ولا سيما المادة /٥٤/ منه، والتي خولت مجلس الخدمة المدنية صلاحية إجراء المباريات في إدارت الدولة والمؤسسات العامة، الآتي ذكرها:

مع مراعاة احكام التعيين والتعاقد في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة واحكام القوانين والانظمة بما فيها الاحكام المتعلقة بالرواتب والاجور التي ترعى كلاً من المؤسسات العامة الاخرى والمجالس والهيئات والصناديق العامة التي لا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، يتم التعيين والتعاقد في هذه المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والمجالس والهيئات والصناديق العامة -باستثناء مصرف لبنان -بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للشروط المطلوبة للتعيين أو الاستخدام في كل منها.

لذلك كان هذا الاقتراح .